

## 7119 - توجيه لمن يجد مصليين يصّلون جماعة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

نحن جماعة ادينا والله الحمد فريضة الحج وكان معنا شخص وهو امام مسجد وعندما يحين وقت الصلاة يقف على جانب الطريق فنجد جماعة من المسافرين للحج يصلون ولا يدخل جماعة معهم للصلاة. ويقول دعونا نصلي لوحدنا. فما الحكم؟ جزاكم الله خيرا -

[00:00:00](#)

المسلم اذا وجد المسلمين يصلون جماعة يحصل به ان يصلي معهم والا ينفرد عنهم لان صلاة الرجل مع الجماعة افضل من صلاته وحده كلما كثرت الجماعة كان الفضل اعظم اذ جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته

وحده - [00:00:29](#)

وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وهكذا فدل عليه الصلاة والسلام بذلك ان كثرة الجماعة لها اثر بركة الصلاة ونموها

وعظم بركتها وثمراتها واذا رأى الانسان من يصلي من المسلمين - [00:01:05](#)

وهو لا يعرف انهم اهل بدعة وانحراف الشأن في المسلم ان ظاهره يدل على حسن متابعتة اذا كان يصلي ما لم يعلم انه يصلي عصرا

والحظر ومن معه لم يصلوا الظهر مثلا - [00:01:28](#)

او بالعكس على انه يجوز للانسان ان يصلي وراء امام وان اختلفت نيتاهما لا يجوز للمصلي المؤتم ان يصلي العصر خلف من يصلي

الظهر او يصلي الظهر خلف من يصلي العصر - [00:01:52](#)

في اصح يا اخواني اهل العلم والله اعلم - [00:02:13](#)